

قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 1 :

يهدف هذا القانون الي تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 2 :

يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي. يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الي غاية الطعن فيه بالتزوير.

المادة 3 :

يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية. يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطن بالرجوع الي التسجيل الرئيسي. لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر. لا تطلب من التجار صور و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 :

يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة. يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها الي الحصول علي ترخيص أو اعتماد. يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادة 5 :

يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب. تحدد كفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

المادة 6 :

بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب علي كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري.

المادة 7 :

تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعيين والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 8 :

دون الإخلال باحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجرح الآتية :

- اختلاس الأموال،
- الغدر،
- الرشوة،
- السرقة والاحتيال،
- إخفاء الأشياء،
- خيانة الأمانة،
- الإفلاس،
- إصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- الاتجار بالمخدرات،
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

المادة 9 :

لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص علي حالة تناف.

علي الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفاد منها.

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص.

المادة 10 :

يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري علي أساس الملف المطلوب.

المادة 11 :

يجب علي كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

المادة 12 :

يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوي الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة او التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني علي نفقة المعني.

المادة 13:

يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلي نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 14:

تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلي عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.

المادة 15:

يجب علي كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التاجر، إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية. تحدد كفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم.

المادة 16:

يجوز لكل شخص يهه الأمر، وعلي نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري علي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

المادة 17:

لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

المادة 18:

يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار.

المادة 19:

يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة.

المادة 20:

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متقلبة.

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

يجب علي التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

تحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

المادة 21 :

عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة الي غاية الانتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنا له.

المادة 22:

يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 :

تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع الي مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

المادة 24:

تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الي القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 :

تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الي الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، علي رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني علي الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين للذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 :

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي :

- الفضاء التجاري : المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري،
- التجهيز التجاري : تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية علي مستوى الفضاء التجاري.

تهدف شروط مكان تواجد وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها اعلاه الي حماية المحيط والأثار والأماكن التاريخية وصحة المواطنين وسلامتهم وكذا احترام النظام العام، وتحدد عن طريق التنظيم.

المادة 27:

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 27 جمادي الأولي عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و/أو المحيط، إلا في

غير أنه، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية أو شبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28:

لا يمكن تواجدها أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

يمكن تواجدها الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة والخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية.

توضح شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29:

بغض النظر عن أحكام المادتين 27 و28 أعلاه، يجب مطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون مع الأحكام المذكورة أعلاه في أجل سنتين (2).

المادة 30:

زيادة على ضباط وأعدان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

المادة 31:

يقوم الأعدان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الي غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج الي 100.000 دج.

المادة 32:

يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج الي 50.000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعدان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

المادة 33:

يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج الي 500.000 دج.

المادة 34 :

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الي سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج الي 1.000.000 دج.

زيادة علي هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

المادة 35 :

يعاقب علي عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج الي 300.000 دج.

يتعين علي المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، الي المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 36 :

يعاقب علي عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج الي 30.000 دج.

يتعين علي المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية، الي المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 37:

يعاقب علي عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (3) أشهر تبعا للتغييرات الطارئة علي الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج الي 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، الي أن يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر تغييرات طارئة علي وضعية التاجر او حالته القانونية :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر،
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري،
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية،
- تعديل القانون الأساسي للشركة.

المادة 38 :

لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

يعاقب علي هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج الي 5.000.000 دج وتطبق علي صاحب السجل التجاري وعلي المستفيد من الوكالة وعلي الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها.

علاوة علي ذلك، يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

المادة 39 :

يعاقب علي ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج الي 100.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 40 :

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب علي ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج الي 500.000 دج.

علاوة علي ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 41 :

ينتج عن ممارسة تجارة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000 دج الي 200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

المادة 42 :

يجب علي المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة، في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، الي مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.

تحدد شروط كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 :

تلغي الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، باستثناء المواد الأولى و8 و15 مكرر 1 و15 مكرر 2 و18 و25 و31 و32 و33 منه.

تبقي النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية بصفة انتقالية حتي تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها، باستثناء المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 44 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة